

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٣ لسنة ١٩٦٢

في شأن رسوم المقررة لمعاينة السفن ومنع التأمين  
والشهادات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعدل القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن ملامة السفن ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تحصل رسوم معاينة السفن ومنع التأمين والشهادات  
وفقاً للقواعد والفتات المبينة في الجداول الملحقة بهذا القرار .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعلم به من تاريخ  
نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٢ سفر ١٣٨٢ (١٤ يوليه ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

الختام

القسم الأول

السفن الخاضعة لأحكام المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح  
في البحر

أولاً - سفن الركاب

(١) المعاهدة الكاملة :(١) رسوم منع شهادة سلامة وشهادة ركاب لسفينة مسجلة بدول  
متضمة لمعاهدة سلامة الأرواح في البحر .

المولة الكلية لسفينة بالطن

الرسم

طن

جنيه

السفن التي لا تزيد على ٥٠ طنا .	٦ -
السفن التي تزيد على ٥٠ طنا ولا تتجاوز ١٠٠ طن .	٨ -
٩ - ١٠٠ طن ٣٠٠ د	١٢ -
٩ - ٣٠٠ د ٦٠٠ د	١٦ -
لكل ٣٠٠ طن أو بجزء منها مما يزيد على ٦٠٠ طن .	٤ -

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٣ لسنة ١٩٦٢

باتباع إدارة المؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعدل القرار الجمهوري رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى  
للمؤسسات العامة ،وعدل القرار الجمهوري رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء  
ومسؤوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ،وعدل القرار الجمهوري رقم ١٥٨٣ لسنة ١٩٦٢ بتوسيع مستشار رئيس  
الجمهورية بعض الاختصاصات ،

قرر :

مادة ١ - تنشأ إدارة المؤسسات العامة تلحق برأسة الجمهورية وتتولى  
إعداد جميع أنواع البيانات والتقارير والبحوث الخاصة بالمؤسسات العامة  
والممارات والشركات التابعة لها والتي يطلبها رئيس الجمهورية ولما في سهل  
ذلك الاتصال بجميع الوزارات والمؤسسات والممارات والشركات .مادة ٢ - يتولى السيد حلى عيد السعيد سلطات الوزير المختص  
بالمسبة لإدارة المؤسسات العامة وله إصدار القرارات الازمة لتنفيذ هذا  
القرار وتنظيم العمل بالإدارة المذكورة .مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعلم به من أول يوليه  
سنة ١٩٦٢ ما

صدر براسة الجمهورية في ١٢ سفر ١٣٨٢ (١٤ يوليه ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

**ثانياً - السفن الأخرى**

رسوم صرف شهادة معدات السلامة والملاحة

تحصل رسوم معاينة هذه السفن على أساس المفردات الآتية :

نوع المعاينة	الرسوم
من معاينة كل قارب نجاة أو صندل نجاة .	٤ -
» جهاز حاكم .	٢ -
عن معاينة الأنوار الملاحية والإشارات الصوتية .	٢ -
» معدات إطفاء الطريق .	٣ -

وتشمل هذه الرسوم صرف نسختين من شهادة معدات السلامة .

**ثالثاً - رسم معاينة أجهزة التلفراف والتليفون اللاسلكي**

نوع المعاينة	الرسوم
٤ - عن جهاز التلفراف أو التليفون اللاسلكي ، يشمل هذا الرسم زيارة واحدة وصرف نسختين من كل من شهادة السلامة الدولية للتلفراف أو التليفون اللاسلكي ومن تقرير المعاينة .	٤ -
وإذا تعددت الزيارات يتحقق دسم قدره جنيهان من كل زيارة إضافية .	
٥٠ - رسم عن كل نسخة زائدة من شهادة السلامة الدولية لجهاز التلفراف اللاسلكي أو التليفون اللاسلكي .	
رسم شهادة إضفاء خاصية بجهاز التلفراف أو التليفون اللاسلكي	١ -
رسم صرف نسختين من تقرير معاينة جهاز اللاسلكي للسفينة ( فهو سفن الركاب ) التي لا تخضع لأسكام المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحر أو التابعة لerule	٤ -
غير مشتركة في تلك المعاهدة .	
من كل زيارة المعاينة أجهزة التلفراف أو التليفون اللاسلكي لسفينة إذا وجدت غير مستوفاة لافتراضات معاهدة سلامه الأرواح في البحر على الأزيد ما يحصل من هذه الزيارات على ٨ ج ( ثمانية جنيهات ) .	٦ -

(٢) رسوم منح شهادة صلاحة لرحلة خاصة أو منح شهادة ركاب :

الرسوم	الحملة الكلية لسفينة بالطن
٥ -	لسفينة التي لا تزيد حمولتها على ١٠٠٠ طن .
١ -	لكل ٣٠٠ طن أو جزء منها مما يزيد على ١٠٠٠ طن .

(١) الرسوم المفيدة في الحدودين السابعين تظل كما هي فيما تعدد الزيارات التي يقوم بها النهراء وتحصل معاينة جسم السفينة وتصفيتها من حيث صلاحيتها لنقل الركاب وكذلك معدات الإنقاذ ومكافحة الحريق ومصابيح الإلأارة والإشارات الصوتية والضوئية كما تشمل صرف نسختين من شهادة السلامة وشهادة الركاب ولكنها لا تشمل الرسوم الخاصة بأجهزة التلفراف أو التليفون اللاسلكي أو بخطوط الشحن أو معاينة الآلات والماراجيل .

(٢) لا تصرف شهادة السلامة لرحلة خاصة أو شهادة الركاب إلا لسفينة التي تحمل شهادة نافذة المفعول .

(٣) إذا تقدمت سفينة أجنبية غير مخضمة لمعاهدة سلامه الأرواح في البحر بطلب شهادة ركاب فتعين معاينة تامة تغطي أداء الرسمين المنصوص عليهما في الحدودين السابعين ولا تصرف لها شهادة سلامه وإنما تصرف لها شهادة ركاب يحضر مفعولها في السفينة الواحدة التي صرفت من أجها .

**(ب) المعاينات الجزئية لسفينة تحمل شهادة سلامه قادة المفعول :**

يمحصل رسم قدره أربعة جنيهات عن كل معاينة من المعاينات الآتية :

(١) عند حدوث تغير في الألات الرئيسية أو المساعدة أو في جسم السفينة .

(٢) عند طلب تغيير عدد الركاب المرخص فيه .

(٣) عند حدوث تغير في معدات سلامه الأرواح .

## خامساً - معاينة الآلات والمراجل بالصحن

## (١) معاينة المراجل بالصحن :

تشتمل هذه الرسوم عمليات القياس والكشف والكتابات والكتيبات ويصرف الترخيص والإذن بوضع وإدارة المراجل.

## (٢) المراجل الرئيسية :

نحو المراجل  
الرسم  
٤٠ جنة

## ١ - المراجل ذو النوايتين :

١ - من كل قدم أو بجزء من القدم من مجموع الأمراض الداخلية للأفران حل أن لا يقل رسم معاينة المراجل الواحدة عن تسعة جنيهات.

## ب - المراجل ذو النهاية الواحدة :

١ - من كل قدم أو بجزء من القدم من مجموع الأمراض الداخلية للأفران على لا يقل رسم معاينة المراجل الواحدة عن سبعة جنيهات.

## (٣) المراجل الإضافية .

يمحصل عن كل مراجل منها ثلاثة أربع رسوم المبينة في الجدول السابق .

## (٤) المعاينات الجزئية لاستكمال تعين أو إصلاح عيوب .

الرسم  
٤٠ جنة  
٢ - عن كل زجاجة .

## (ب) معاينة الآلات :

## (١) آلات التربية البحرية وتشتمل صرف الترخيص والإذن وإدارة الآلات .

الرسم

٤٠ إذا كانت قوة الآلة لا تزيد على ١٠٠ حسان بخاري .

- ٩ من كل الفحسان أو بجزء منها بما يزيد على الألف الأولى .

## (٢) آلات البيطار البردية والآلات ذات الاتجاه الداخلي وتشتمل صرف الترخيص والإذن بوضع وإدارة الآلات .

## رابعاً - شهادات خط الشحن

## (١) المعاينات الخاصة بخط الشحن :

		الحالة الكلية المسجلة للسفينة		تصريف النهاية		تجديد الشهادة		المعاينة المسجلة للسفينة		سفينة غير مسجلة	
		غير مسجلة	مسجلة	غير مسجلة	مسجلة	غير مسجلة	مسجلة	غير مسجلة	مسجلة	غير مسجلة	مسجلة
		عن ١٠٠ طن	... ... ...	٧	٢٨	٢	٢٨	٧	٢٨	٢٠٠ طن وأقل	١٠٠
		١٠٠ طن وأقل	٣٠٠ طن	١١	٣٧	٣	٣٧	١١	٣٧	٣٠٠	٣٠٠
		٣٠٠	٥٠٠	٥	٩١	٩	٩١	٥	٩١	٩٠٠	٩٠٠
		٩٠٠	١٠٠٠	٥	٧٠	٦	٧٠	٥	٧٠	٩٠٠	٩٠٠
		٩٠٠	١٠٠٠	٥	٩٠	٨	٩٠	٥	٩٠	١٠٠٠	١٠٠٠
		١٠٠٠	٢٠٠٠	٥	١٠٣	٩	١٠٣	٥	١٠٣	٢٠٠٠	١٥٠٠
		١٥٠٠	٢٥٠٠	٥	١١٧	١٠	١١٧	٥	١١٧	٢٥٠٠	٢٠٠٠
		٢٠٠٠	٣٠٠٠	٥	١٣١	١١	١٣١	٥	١٣١	٣٠٠٠	٢٥٠٠
		٢٥٠٠	٤٠٠٠	٥	١٤٥	١٢	١٤٥	٥	١٤٥	٤٠٠٠	٣٠٠٠
		٣٠٠٠	٤٠٠٠	٥	١٦٠	١٢	١٦٠	٥	١٦٠	٤٠٠٠	٣٠٠٠
		٣٠٠٠	٤٠٠٠	٥	١٧٤	١٢	١٧٤	٥	١٧٤	٤٠٠٠	٣٠٠٠
		٣٠٠٠	٤٤٠	٥	١٨٨	١٣	١٨٨	٥	١٨٨	٤٤٠	٣٠٠٠
		٣٠٠٠	٤٦٠	٥	٢٠٢	١٣	٢٠٢	٥	٢٠٢	٤٦٠	٣٠٠٠
		٣٠٠٠	٤٨٠	٥	٢١٦	١٢	٢١٦	٥	٢١٦	٤٨٠	٣٠٠٠
		٣٠٠٠	٥٠	٥	٢٣٠	١٤	٢٣٠	٥	٢٣٠	٥٠	٥٠
		٥٠	٦٠	٦	٢٣٠	١٤	٢٣٠	٦	٢٣٠	٦٠	٦٠
		٦٠	٧٠	٧	٢٣٠	١٤	٢٣٠	٧	٢٣٠	٧٠	٧٠
		٧٠	٨٠	٨	٢٣٠	١٤	٢٣٠	٨	٢٣٠	٨٠	٨٠
		٨٠	٩٠	٩	٢٣٠	١٤	٢٣٠	٩	٢٣٠	٩٠	٩٠
		٩٠	١٠	١٠	٢٣٠	١٠	٢٣٠	١٠	٢٣٠	١٠	١٠
		١٠	١١٧	١٠	٢٣٠	١٠	٢٣٠	١٠	٢٣٠	٢٣٠	٢٣٠
		٢٣٠	٣٢٠	١١	١٣١	١١	١٣١	١١	١٣١	٣٢٠	٣٢٠
		٣٢٠	٤٠٠	١٢	١٤٥	١٢	١٤٥	١٢	١٤٥	٤٠٠	٤٠٠
		٤٠٠	٤٤٠	١٣	١٨٨	١٣	١٨٨	١٣	١٨٨	٤٤٠	٤٤٠
		٤٤٠	٤٦٠	١٣	٢٠٢	١٣	٢٠٢	١٣	٢٠٢	٤٦٠	٤٦٠
		٤٦٠	٤٨٠	١٢	٢١٦	١٢	٢١٦	١٢	٢١٦	٤٨٠	٤٨٠
		٤٨٠	٤٩٠	١٢	٢٣٠	١٢	٢٣٠	١٢	٢٣٠	٤٩٠	٤٩٠
		٤٩٠	٥٠	١٤	٢٣٠	١٤	٢٣٠	١٤	٢٣٠	٥٠	٥٠
		٥٠	٦٠	١٤	٢٣٠	١٤	٢٣٠	٦	٢٣٠	٦٠	٦٠
		٦٠	٧٠	٦	٢٣٠	٦	٢٣٠	٦	٢٣٠	٧٠	٧٠
		٧٠	٨٠	٦	٢٣٠	٦	٢٣٠	٦	٢٣٠	٨٠	٨٠
		٨٠	٩٠	٦	٢٣٠	٦	٢٣٠	٦	٢٣٠	٩٠	٩٠
		٩٠	١٠	٦	٢٣٠	٦	٢٣٠	٦	٢٣٠	١٠	١٠
		١٠	١١٧	٦	٢٣٠	٦	٢٣٠	٦	٢٣٠	١١٧	١١٧

\* لـ ١٠٠ طن

\*\* لـ ١٠٠ طن ما يزيد على ١٠٠ طن

\*\*\* لـ ١٠٠ طن ما يزيد على ١٠٠ طن

السفينة المصغرة هي التي تحمل شهادة تصنيف من هيئة معتمدة من الجمهورية العربية المتحدة .

المعايير الجزئية والإضافية للسفن التي تحمل شهادة خط شحن تأمين المضليل .

الرسم  
٤٠ جنة  
٤ من كل زجاجة .

- (٢) تبيّن الرسوم ذاتها من المعاينة التي تم بسبب موادت توز في صلاحيتها .
- (٤) بالإضافة إلى الرسوم المذكورة تحصل أربعة جنيهات عن كل مرجل .
- (٥) يحصل رسم سنوي إضافي قدره نسبة عشر جنيهات من قاطرات السفن تطير بمجدد اللوحة البابانية للألاتها المسيرة .

**(القسم الثالث)**

- |   |   |  |
|---|---|--|
| رسوم متعددة   | رسوم  | رسوم   |
| ١ عن كل نسخة من شهادة الإعفاء .   | ١ من كل نسخة إضافية من شهادة أو أي تقرير من الشهادات أو القارير السابق ذكرها .                      | ١ لكل ١٠٠٠ جنية منها يزيد على ١٠٠٠ الأولى .  |
| ٢٠٠ ترخيص الملاحة لاسفن ذات المحركات الميكانيكية .  | ٢٠٠ ترخيص الملاحة لاسفن الشراعية .  | رسوم معاينة السفن الصغيرة التي لا تسرى عليها أحكام المعاينة الدولية للسلامة والأرواح في البحر والوحدات التي تعمل في حدود الموانئ البحرية . |
| ٣ بالجان ترخيص الملاحة لسفن الصيد غير الآلية وللوحدات التي تعمل في حدود الموانئ دون آلة مسيرة . | ٤ معاينة السفن التي تطبق عليها أحكام معاهدة سلامه الأرواح في البحر بقصد التأكد من صلاحيتها للراحة . | ٤ يحصل عن هذه السفن والوحدات رسم إجمالي تغطي معاينات الرسم والآلات ويعينات السلامة والإنداد والملاحة وتحديد خط الشحن .                     |

السفن التي منيت من السفر لسوء تعبيلها أو تحميلها بأكثر من حمولتها أو لعدم توافر التهوية في غابرها المخصصة للفحص أو لعدم تجهيزها بالعدد اللازم من الملحقين أو لوجود مهدات ثالثة (مثل الكرونوغراف والخرائط) .

- |  |  |   |
|--|--|---|
| ٥ الرسم  | ٥ مسمى جنب   | ٥ مسمى جنب  |
| ٦ إذا كانت الحمولة الكلية لا تزيد على ٥٠٠ طن .                   | ٦ إذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٥٠٠ طن . ولا تتجاوز ٧٥٠ طنا . | ٦ تفريح الوحدة آلية إذا كانت تهمة باى نوع من أنواع الآلات |
| ٧ إذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٥٠٠ طن . ولا تتجاوز ١٠٠٠ طن . | ٧ من كل ٥٠٠ طن أو بجزء منها مما يزيد على ١٠٠٠ طن .               | ٧ كلية من حمولة آلات غير الآلية التي تقل حمولتها          |

٨ إذا كان مجموع عيارات الدواائر الداخلية للأسطوانات لا يزيد على ١٠٠ بوصة .

٩ إذا كان مجموع عيارات الدواائر الداخلية للأسطوانات يزيد على ١٠٠ بوصة ولا يجاوز ١٤٠ بوصة .

١٠ إذا كان مجموع عيارات الدواائر الداخلية للأسطوانات يزيد على ١٤٠ بوصة ولا يجاوز ٢٥٠ بوصة .

١١ إذا كان مجموع عيارات الدواائر الداخلية للأسطوانات يزيد على ٢٥٠ بوصة ولا يجاوز ٤٠٠ بوصة .

١٢ إذا كان مجموع عيارات الدواائر الداخلية للأسطوانات يزيد على ٤٠٠ بوصة ولا يجاوز ١٠٠٠ بوصة .

١٣ لكل ١٠٠٠ جنية منها يزيد على ١٠٠٠ الأولى .

رسوم معاينة الآلات يشمل جميع المعاينات مهما تعدد الزيارات

وكايشمل صرف نصفة من التقرير الخاص بنتيجة المعاينة .

(٢) المعاينة الجزئية لاستكمال قسم أو اصلاح مسب في الآلة .

رسوم

٤ من كل زيارة .

**(القسم الثاني)**

رسوم معاينة السفن الصغيرة التي لا تسرى عليها أحكام المعاينة الدولية للسلامة والأرواح في البحر والوحدات التي تعمل في حدود الموانئ البحرية .

يمحصل عن هذه السفن والوحدات رسم إجمالي تغطي معاينات الرسم والآلات ويعينات السلامة والإنداد والملاحة وتحديد خط الشحن .

رسوم

٤ من جنب

٥ لاسفن ذات موتور مساعد أو سفن الصيد ذات المحرك .

٦ للسفن الشراعية .

٧ بالجان سفن صيد شراعية أو بالقذاف .

٨ وحدة آلية تعمل في حدود الموانئ .

٩ رحلة تعمل في حدود الموانئ وتسير بالشراع أو بهايسيطة ابلر أو بالقذاف .

(١) تفريح الوحدة آلية إذا كانت تهمة باى نوع من أنواع الآلات كلية من حمولة آلات غير الآلية التي تقل حمولتها

أي لأكثر من اثنين عشر شهراً فيما إذا كانت تعمل

في حدود الموانئ أو لأتجاوز رحلتها عشر أيام من هذه الموانئ .

(٢) تفريح الوحدة آلية إذا كانت تهمة باى نوع من أنواع الآلات

كلية من حمولة آلات غير الآلية التي تقل حمولتها

**قرار :**

مادة ١ - يرخص لوزير النزارة في تغيير حجم وزن وسبيكة العملة المعدنية من فئة الخمسة قروش على أن يحدد وزن المعدن الصاف للقطعة الواحدة وعيارها ونماذجها على الوجه الآتي :

(أ) الوزن : ٨ جرام .

والفرق المسموح به في الوزن هو ثلاثة في المائة بالزيادة أو بالنقص في وزن القطعة :

(ب) العيار : ٩٣٪ و ٩٨٪ الألومنيوم .

والفرق المسموح به في العيار هو اثنان في المائة بالزيادة أو بالنقص في كل من النحاس والألومنيوم .

(ج) النماذج : القطر - ٢٧ ملليمترًا .

نقش الوجه - شعار الجمهورية العربية المتحدة - نقش النهر - الجمهورية العربية المتحدة - مصر .

الفئة - السنة المجردة والمبلدة وبعض تفاصيل عربية - الحافة - مشرحة .

مادة ٢ - على وزير النزارة تنفيذ هذا القرار، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢٨٢ صفرة ١٤ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٩ لسنة ١٩٦٢

في شأن قواعد مع مكافآت كسب الوقت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الموقت ،

وتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٧ في شأن صرف نفقة من كسب الوقت لمقدم التبرع بجهاز الإسكندرية ،  
وتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٥٧ في شأن صرف نفقة من كسب الوقت لموظفي الحكومة ،

(ب) السفن التي تطبق عليها أحكام معاهدة سلام الأرواح في البحر وتكون قد صارت من السفن بسبب وجود ثلف في جسمها أو آلاتها .

الرسوم

رسم جب -

٦ إذا كانت الحمولة الكلية لا تزيد على ٥٠٠ طن .

٨ إذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٥٠٠ طن ولا تتجاوز ٧٥٠

١٠ إذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٧٥٠ طن ولا تتجاوز ١٠٠٠

٢ من كل ٥٠٠ طن أو جزء منها مما يزيد على ١٠٠٠ طن .

(ج) رسوم خاصة بشأن ملامات خطوط الشحن .

الرسوم

رسم جب -

٢ رسم من كل زيارة السفينة التي صارت من السفن بسبب عدم حفر ملامات خطوط شحن لها أو إذا كانت ملة الملامات قد حفرت خطأً على الأقل بمجموع هذه الرسوم طبقاً لبيانات فيما تعدد الزيارات .

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٧ لسنة ١٩٦٢

بالرخيص لوزير النزارة في تغيير حجم وزن وسبيكة العملة المعدنية فئة الخمسة قروش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ المصادق بنظام العملة في البلاد المصرية والقوانين المتعلقة بها ،

وعدل ما أرائه مجلس الدولة ،